فح يفوت الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غيره فيكون فاسدا في نفسه
قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم
العلم التصوري الى التصورين مع ان السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق
بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا على مذهبه
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب اه اقول هذا
التصور ليس بمحال لانه ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون
جامعا ومانعا بل هو تنبيه دون الاعتراض ينافي سوق كلامه ويمكن ان يحمل
قول المص ويقال للمجموع تصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل عند حصول الحكم
وجملته بسبب حصوله تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على
مذهب الامام قال الشارح والفرق بينهما من وجوه يعني الفرق بين التصديق
على مذهبه والتصديق على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزئه
على مذهبه والتزام بعض تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل واحد منها جهة
فرق فان قلت لما قال رحمه الله عليه ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة
التي هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز
كل واحد منهما عن الآخر بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق
بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل
وقال هو مجموع الاربعة واتم نظروا الى الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون
انقسام

منهب



مذهبا لكل مذهبا واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد التباسا فاحتاج
الى بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكورة في كلامه يتعلم انه لم يرد به ما اراده وابده
قوله قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته
لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من
تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء بحسب التحقيق
دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع المندرجة
تحت القضايا الكلية اخص منها بحسب التحقيق والحق ان الخصوص والعموم
في باب التصورات اشايعان فيما هو بحسب الحمل دون التحقق فاذا استعملا
في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو بحسب الحمل فذكره تفسيرا
لقوله مندرجا لا للاحتراز عن شيء قوله ومعنى كون قسم الشيء قسيما له الخ اعتبر
قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الحمل ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر
كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ
واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا فلانه معنى لزوم الشيء من
التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون السابقين تامل فيه هذا بناء على
ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم الخ المقصود من هذا الكلام دفع
شبهة اوردت على قوله ره وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور
مع الحكم الخ وهي انا لا نم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسيما

Copyright © King Saud University